

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

معاهدة السلام

بين دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية

ان حكومة دولة إسرائيل وحكومة جمهورية مصر العربية ••

الديباجة

اقتناعا منهما بالضرورة العاسمة لاقامة سلام عادل وشامل ودائم
في الشرق الأوسط وفقا لقرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ ••

اذ تؤكدان من جديد التزامهما " باطار السلام في الشرق
الأوسط المتفق عليه في كامب دافيد " ، المؤرخ في ١٧ سبتمبر
١٩٧٨ ••

واذ تلاحظان أن الاطار المشار اليه انما قصد به أن يكون
أساسا للسلام ، ليس بين إسرائيل ومصر فحسب ، بل أيضا بين
إسرائيل وأى من جيرانها العرب كل فيما يخصه ممن يكون على
استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس ••

ورغبة منهما في انهاء حالة الحرب بينهما واقامة سلام
تستطيع فييه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن ••

واقترعا هـنهما بأن عقد معاهدة سلام بين اسرائيل ومصر
يعتبر خطوة هامة فى طريق السلام الشامل فى المنطقة والتوصل
الى تسوية للنزاع العربى الاسرائيلى بكافة نواحيه ••

واذ تدعوان الأطراف العربية الأخرى فى النزاع الى الاشتراك
فى عملية السلام مع اسرائيل على أساس مبادئ اطار السلام
المشار اليها آنفا واسترشادا بها ••

واذ ترغبان أيضا فى انهاء العلاقات الودية والتعاون بينهما
وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم
العلاقات الدولية فى وقت السلم ••

قد اتفقتا على الاحكام التالية بمقتضى ممارستها الحرة
لسيادتهما من أجل تنفيذ الاطار الخاص بعقد معاهدة السلام
بين اسرائيل ومصر ••

المادة الأولى

١ () تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام
بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه
المعاهدة ••

٢ () تسحب اسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من
سيناء الى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين
تحت الانتداب، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق

بهذه المعاهدة (الملحق الأول) وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء •

(٣) عند اتمام الانسحاب المرحلي المنصوص عليه في الملحق الأول ، يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما طبقاً للمادة الثالثة (فقرة ٣) •

المادة الثانية

ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة في الملحق الثاني وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة • ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصنوعة لا تمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي •

المادة الثالثة

١ — يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم ، وبصفة خاصة :—

أ (يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر

وسلامة أراضييه واستقلاله السياسي • •

ب (يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في

أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنه

والمعترف بهما •

ج (يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام

القوة أو استخدامها، أحدهما ضد الآخر،

على نحو مباشر أو غير مباشر، وبحل كافة

الغنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية •

٢ — يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من

أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف

أو التهديد بها من داخل أراضييه أو بواسطة قوات

خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضييه ضد السكان

أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر • كما

يتعهد كل طرف بالامتناع عن التظيم أو التحريض

أو الاشارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال

الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال

العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان • كما

يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال

للمحاكمة •

٣ - يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وانتهاء المقاطعة

الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزي المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع • كما يتعهد كل طرف بأن يكفّل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاضعين لاختصاصه القضائي بكافة الضمانات القانونية ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصل الى اقامة هذه العلاقات وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة •

المادة الرابعة

(١) بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلي الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما فى ذلك مناطق محددودة التسليح فى الأراضى المصرية والاسرائيلية وقوات أمم متحدة ومراقبين من الأمم المتحدة وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت فى

الملحق الأول وكذلك أية ترتيبات أمن أخرى قد يتفق عليها الطرفان •

(٢) يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة فى المناطق الموضحة بالملحق الأول ويتفق الطرفان على ألا يطلب سحب هؤلاء الأفراد وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بوافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما فى ذلك التهوية الإيجابية للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك •

(٣) تتساوى لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقاً لما هو منصوص عليه فى الملحق الأول •

(٤) يتم بناءً على طلب أحد الطرفين اعسادة النظر فى ترتيبات الأمن المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المعاهدة وتعديلها باتفاق الطرفين •

المادة الخامسة

(١) تتمتع السفن الاسرائيلية والشحنات المتجهة من اسرائيل واليهما بحق المرور الحر فى قناة

السويس ومدخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول • كما يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من إسرائيل واليهها معاملة لا تتسم بالتمييز في كافة الشؤون المتعلقة باستخدام القناة •

(٢) يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحريّة الملاحة أو العبور الجوي • كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيّه عبر مضيق تيران وخليج العقبة •

المادة السادسة

(١) لا تمس هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على أي نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة •

(٢) يتعهد الطرفان بان ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أى فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة •

(٣) كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها بما في ذلك تقديم الاخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الايداع الاخرى لمثل هذه الاتفاقيات •

(٤) يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أى التزام يتعارض مع هذه المعاهدة •

(٥) مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فان الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافاذة •

المادة السابعة

(١) تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه

- المعاهدة عن طريق المفاوضة

(٢) إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق

- المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم

المادة الثامنة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات

- للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات المالية

المادة التاسعة

(١) تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند

- تبادل وثائق التصديق عليهما

- (٢) تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود
بين مصر وإسرائيل في سبتمبر ١٩٧٥ •
- (٣) تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط
الملحقة بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ
منها •
- (٤) يتم اخطار الأمين العام للأمم المتحدة
بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقاً لأحكام
المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

ملحق (١)

البروتوكول الخاص بالانسحاب الاسرائيلي وترتيبات الامن

المادة الاولى

أسس الانسحاب

- ١ - تقوم اسرائيل باتمام سحب كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .
- ٢ - لتوفير الامن لكلى الطرفين سيصاحب تنفيذ الانسحاب على مراحل ، الاجراءات العسكرية وانشاء المناطق الموضحة فى هذا الملحق وفى الخريطة رقم (١) والمشار اليها فيما بعد بكلمة " المناطق " .
- ٣ - يتم الانسحاب من سيناء على مرحلتين :
 ١ - الانسحاب المرحلى حتى شرق خط العريش / رأس محمد

كما هو مبين على الخريطة رقم (٢) وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه

ب- الانسحاب النهائي من سيناء الى ما وراء الحدود الدولية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة •

٤- تشكل لجنة مشتركة فور تبادل وثائق التصديق على المعاهدة من أجل الاشراف على وتنسيق التحركات والتوقيعات أثناء الانسحاب ، واحكام الخطط والجداول الزمنية وفقا للضرورة في حدود القواعد المقررة في الفقرة (٣) أعلاه ، والتفاصيل المتعلقة باللجنة المشتركة الموضحة في المادة (٤) من المرفق لهذا الملحق •

وسوف تحمل اللجنة المشتركة عقب اتمام الانسحاب الاسرائيلي النهائي من سيناء •

المادة الثانية

تحديد الخطوط النهائية والمناطق

١ - بغية توفير الحد الاقصى لأمن كلى الطرفين بعد الانسحاب النهائي فان الخطوط والمناطق الموضحة على

الخريطة رقم (١) يتم انشاؤها وتنظيمها على الوجه
التالى :

١ - المنطقة " ١ " :

- (١) المنطقة " ١ " يحدّها من الشرق الخط
" ١ " (الخط الأحمر) ومن الغرب قناة
السويس والساحل الشرقى لخليج السويس
كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .
- (٢) تتواجد فى هذه المنطقة قوات عسكرية مصرية
من فرقة مشاة ميكانيكية واحدة ومنشأتها العسكرية
وكذا تحصينات ميدانية .
- (٣) تتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة
من :

- (أ) ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية ،
(ب) لواء مدرع واحد ،
(ج) سبع كتائب مدفعية ميدانية تتضمن
حتى ١٢٦ قطعة مدفعية ،
(د) سبع كتائب مدفعية مضادة للطائرات
تتضمن صواريخ فردية أرض / جسيمو
وحتى ١٢٦ مدفع مضاد للطائرات
عيار ٣٧ مم فاكتر ،
(هـ) حتى ٢٣٠ دبابسة ،

(و) حتى ٤٨٠ مركبة أفراد مدرعة من

كافة الأنواع ،

(ز) اجمالي حتى ٢٢ ألف فرد •

ب - المنطقة " ب " :

(١) المنطقة " ب " يحدها من الشرق الخط
" ب " (الخط الأخضر) ومن الغرب الخط
" أ " (الخط الأحمر) كما هو موضح على
الخريطة رقم (١) •

(٢) توفر الأمن في المنطقة " ب " وحدات حدود
مصرية من أربع كتائب مجهزة بأسلحة خفيفة
ومركبات عجل تعاون الشرطة المدنية في
المحافظة على النظام في المنطقة ، وتتكون
العناصر الرئيسية لكتائب الحدود الأربع من
اجمالي حتى ٤٠٠٠ فرد •

(٣) يمكن اقامة نقاط اذار ساحلية أرضية قصيرة
المدى ذات قوة منخفضة لوحدات الحدود
على ساحل هذه المنطقة •

(٤) تتشأ في المنطقة " ب " تحصينات ميدانية
ومشآت عسكرية لكتائب الحدود الأربع •

ج — المنطقة " ج " :

- (١) المنطقة "ج" يحدها من الغرب الخط "ب" (الخط الأخضر) ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .
- (٢) تتمركز في المنطقة " ج " قوات الأمم المتحدة والشرطة المدنية المصرية فقط .
- (٣) تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحة خفيفة أداء المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة .
- (٤) توزع قوات الأمم المتحدة داخل المنطقة " ج " وتؤدي وظائفها المحددة في المادة السادسة من هذا الملحق .
- (٥) تتمركز قوات الأمم المتحدة أساساً في معسكرات تقع داخل مناطق التمرکز التالية والموضحة على الخريطة رقم (١) ، على أن تحدد مواقعها بعد التشاور مع مصر :
- (أ) في ذلك الجزء من المنطقة في سيناء التي تقع في نطاق

٢٠ كم تقريبا من البحر المتوسط

• وتتأخم الحدود الدولية

• (ب) في منطقة شرم الشيخ

د - المنطقة " د " :

(١) للمنطقة " د " يحدها من الشرق الخط

" د " (الخط الأزرق) ومن الغرب

الحدود الدولية كما هو موضح على الخريطة

• رقم (١)

(٢) تتواجد في هذه المنطقة قوة اسرائيلية

محدودة من أربع كتائب مشاة ومنشآت لها

العسكرية وتحصينات ميدانية ومراقبي

• الأمم المتحدة

(٣) لا تتضمن القوة الاسرائيلية في المنطقة

" د " دبابات أو مدفعية أو صواريخ

فيما عدا صواريخ فردية أرض / جو •

(٤) تتضمن العناصر الرئيسية لكتائب المشاة

الاسرائيلية الأربع حتى ١٨٠ مركبة

أفراد مدرعة من كافة الأنواع

• وأجمالي حتى ٤٠٠٠ فرد •

٢ - يسمح باجتياز الحدود الدولية من خلال نقاط المراجعة فقط والمحددة من قبل، كل طرف وتحت سيطرته ويكون هذا الاجتياز وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل دولة •

٣ - تتواجد بهذه المناطق تلك التحصينات العيدانية والعنشات العسكرية والقنوات والأسلحة المسموح بها والمحددة فى هذا الملحق •

المادة الثالثة

نظام الطمران العسكرى

١ - تكون طلعات طائرات القتال وطلعات الاستطلاع لمصر واسرائيل فوق المنطقتين "أ" و "د" فحسب ، كل فى منطقتهم •

٢ - تتمركز الطائرات غير المسلحة وغير المقاتلة لمصر واسرائيل فى المنطقتين "أ" و "د" فقط ، كل فى منطقتهم •

- ٢- تقلع وتهبط طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط في المنطقة "ب" ويمكن الاحتفاظ في المنطقة "ب" بعدد ٨ طائرات من هـا • يمكن تجهيز وحدات الحدود المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها في المنطقة "ب" •
- ٤- يمكن تجهيز الشرطة المدنية المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائف الشرطة العادية في المنطقة "ج" •
- ٥- يمكن انشاء مطارات مدنية فقط في هذه المناطق •
- ٦- دون المساس بأحكام هذه المعاهدة ، يقتصر النشاط الجوي العسكري في المناطق المختلفة وفي المجال الجوي الواقع فوق مياها الاقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا

المادة الرابعة

النظام البحري العسكري

- ١- يمكن للقطع البحرية التابعة لمصر واسرائيل التركز والعمل على سواحل المنطقتين "أ" و "د" كل في منطقتيه •

- ٢ — يمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز وتعمل في المياه الإقليمية للمنطقة "ب" لمعاونة وحدات الحدود في أداء وظائفها في هذه المنطقة .
- ٣ — تؤدى الشرطة المدنية المصرية والمجهزة بزوارق خفيفة مسلحة تسليحا خفيفا ووظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة "ج" .
- ٤ — ليس في هذا الملحق ما يعتبر انتقاصا من حق المرور السبرى للقطع البحرية لكلى الطرفين .
- ٥ — يمكن أن تقام فى المناطق المختلفة موانىء ومنشآت بحريـة مدنية فقط .
- ٦ — دون المساس بأحكام هذه المعاهدة يقتصر النشاط البحرى العسكرى فى المناطق المختلفة وفى مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد فى هذا الملحق .

المادة الخامسة

نظام الانذار المبكر

يمكن لكل من مصر وإسرائيل انشاء وتشغيل نظم انذار مبكر فى المنطقتين " ا " ، " د " فقط ، كل فى منطقتيه .

المادة السادسة

عملية الأمم المتحدة

- ١ - يطلب الطرفان من الأمم المتحدة أن توفر قوات مراقبة للاشراف على تنفيذ هذا الملحق وبذل كل جهودها لمنع أي خرق لأحكامه .
- ٢ - يتفق الطرفان ، كل فيما يخص ، على طلب الترتيبات التالية فيما يتعلق بقوات ومراقبي الأمم المتحدة :
 - أ - تشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط "ب" وداخل المنطقة "ج" .
 - ب - التحقق الدوري من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين في الشهر على الأقل ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .
 - ج - اجراء تحقق اضافي خلال ٤٨ ساعة بعد تلقي ط'ب بذلك من أي من الطرفين .
 - د - ضمان حرية الملاحقة في مضيق تيران وقتا للمادة الخامسة من معاهدة السلام .

- ٣ — تتخذ الترتيبات المقررة عاليه لكل منطقة بواسطة قسوات الأمم المتحدة فى المناطق " ا " ، " ر " ، " ج " وبواسطة مراقبى الأمم المتحدة فى المنطقة " د " .
- ٤ — يرافق أطقم التحقق للأمم المتحدة ضباط اتصال من الطرف المختص .
- ٥ — تخدطر قوات الأمم المتحدة ومراقبوها كلى الطرفين بالنتائج التى يتوصلون اليها .
- ٦ — تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها الذين يعملون فى مختلف المناطق بحرية الحركة والتسهيلات الأخرى الضرورية لأداء واجباتهم .
- ٧ — لا تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها بأية صلاحيات للسماح باجتياز الحدود الدولية .
- ٨ — يتفق الطرفان على الدول التى تشكل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة وسيتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الامن التابع للأمم المتحدة .
- ٩ — يتفق الطرفان على أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات القيادة التى تضمن أفضل تنفيذ فعال لمسئولياتها .

المادة السابعة

نظام الاتصال

- ١ - عقب حل اللجنة المشتركة يتم انشاء نظام اتصال بين الطرفين ، ويهدف هذا النظام الى توفير وسيلة فعالة لتقييم مدى التقدم في تنفيذ الالتزامات ووفقا لهذا الملحق وحل اية مشكلة قد تطرأ أثناء التنفيذ ، كما تقوم باحالة المسائل التي لم يبت فيها الى السلطات العسكرية الاعلى للبلدين كل فيما يخصه للنظر فيها . كما يهدف أيضا الى منع اية مواقف قد تنشأ نتيجة أخطاء أو سوء فهم من قبل أى من الطرفين .
- ٢ - يقام مكتب اتصال مصرى فى مدينة العريش ومكتب اتصال اسرائيلى فى مدينة بئر سبج ويرأس كل مكتب ضابط من البلد المعنى يعاونه عدد من الضباط .
- ٣ - يقام اتصال تليفونى مباشر بين المكتبين وكذا خطوط تليفونية مباشرة بين قيادة الأمم المتحدة وكلى المكتبين .

المادة الثامنة

احترام النصب التذكارية للحرب

يلتزم كل طرف بالمحافظة على النصب المقامة في ذكرى جنود الطرف الآخر بحالة جيدة ، وهي النصب المقامة بواسطة اسرائيل في سيناء النصب التي ستقام بواسطة مصر في اسرائيل، كما سيسمح كل طرف الوصول الى هذه النصب .

المادة التاسعة

الترتيبات المؤقتة

ينظم المرفق لهذا الملحق والخريطة ان رقم (٢) و (٣) انسحاب القوات المسلحة

الاسرائيلية والمدنيين الى ما وراء خط الانسحاب
المرحلي ، وكذا حركة قوات الطرفين
والأمم المتحدة حتى الانسحاب النهائي .

مرفق الملحق (١)

تنظيم الانسحاب من سيناء

المادة الأولى

مبادئ الانسحاب

١ - يتم انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية والمدنيين من سيناء
على مرحلتين كما هو مبين في المادة الأولى من
الملحق (١) . ويتضمن هذا المرفق تخطيط وتوقيت
الانسحاب . وتقوم اللجنة المشتركة باعداد التفاصيل
الخاصة بهذه المراحل وتقدمها الى كبير منسقي
قوات الأمم المتحدة بالشرق الأوسط قبل شهر من ابتداء
أى مرحلة من مراحل الانسحاب .

٢ - اتفق الطرفان على المبادئ التالية بشأن ترتيب التحركات
العسكرية :

أ - على الرغم مما تقضى به أحكام المادة التاسعة
الفقرة الثانية من هذه المعاهدة ، وحتى يتم
انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من
الخطين (ي و م) الحاليين اللذين اشكنا
بناءً على الاتفاقية المصرية / الاسرائيلية

الموقعة في سبتمبر ١٩٧٥ والمشار إليها فيما بعد
باتفاقية عام ١٩٧٥ ، الى خط الانسحاب المرهلي ،
فان جميع الترتيبات العسكرية القائمة طبقاً لتلك
الاتفاقية تبقى سارية المفعول فيما عدا الترتيبات
العسكرية المنصوص عليها خلاف ذلك في هذا
المرفق .

ب - مع انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية تدخل قوات
الأمم المتحدة فوراً للمناطق المخلاه لاقامة مناطق
عازلة مؤقتة كما هو موضح على الخريطين (٢) ، (٣)
على التوالي بغرض الابقاء على الفصل بين القوات .
ويكون دخول قوات الأمم المتحدة سابقاً لتحرك أى أفراد
آخرين الى داخل هذه المناطق .

ج - خلال فترة سبعة أيام بعد اخلاء القوات الاسرائيلية
المسلحة لآية مساحة واقعة في المنطقة " أ " ،
تنتشر وحدات القوات المسلحة المصرية وفقاً لأحكام
المادة الثانية من هذا المرفق .

د - خلال فترة سبعة أيام بعد اخلاء القوات الاسرائيلية المسلحة لأية مساحة واقعة في المنطقتين "أ" و "ب" تنتشر وحدات الحدود المصرية وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق ، وتؤدي وظائفها وفقاً لأحكام المادة الثانية ~~من المرفق~~ الملحق (١) •

هـ - تدخل الشرطة المدنية المصرية الى المساحات المخلاة عقب دخول قوات الأمم المتحدة مباشرة لأداء الوظائف العادية للشرطة •

و - تنتشر وحدات القوات البحرية المصرية في خليج السويس وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق •

ز - وباستثناء تلك التحركات المشار اليها أعلاه فان أعمال الانتشار للقوات المسلحة المصرية والانشطة الموضحة في الملحق (١) تكون سارية المفعول في المناطق المخلاة بعد أن تنتهي القوات المسلحة الاسرائيلية انسحابها الى ما وراء خطوط الانسحاب المرحلي •

المادة الثانية

المراحل الفرعية للانسحاب الى خط الانسحاب المرحلي

١ - يتم الانسحاب الى خط الانسحاب المرحلي على مراحل فرعية كما هو منصوص عليه في هذه المادة وكما هو موضح على الخريطة (٣) وتتم كل مرحلة فرعية خلال العدد المقرر من الأشهر التي يبدأ احتسابها اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة :

أ - المرحلة الفرعية الأولى :

خلال شهرين تتسحب القوات المسلحة الاسرائيلية من منطقة العريش بما في ذلك مدينة العريش ومطارها والمشار اليها بالمنطقة (١) على الخريطة رقم (٣) .

ب - المرحلة الفرعية الثانية :

خلال ثلاثة شهور ، تتسحب القوات المسلحة الاسرائيلية من المنطقة

الواقعة بين الخط " م " المقرر بمقتضى
اتفاقية عام ١٩٧٥ والخط " أ " والمشار
اليها بالمنطقة (٢) على الخريطة رقم (٣) .

ج - المرحلة الفرعية الثالثة :

خلال خمسة شهور ، تنسحب القوات المسلحة
الاسرائيلية من المنطقة الواقعة شرق وجنوب
المنطقة (٢) والمشار اليها بالمنطقة (٣) على
الخريطة رقم (٣) .

د - المرحلة الفرعية الرابعة :

خلال سبعة شهور ، تنسحب القوا
المسلحة الاسرائيلية من منطقة الطور -
رأس الكنيسة والمشار اليها بالمنطقة (٤)
على الخريطة رقم (٣) .

هـ - المرحلة الفرعية الخامسة :

خلال تسعة أشهر ، تنسحب القوات المسلحة
الاسرائيلية من المناطق المتبقية غرب خط الانسحاب
المرحلي بما في ذلك منطقة سانت كاترين والمناطق
شرق معرى الجدى ومتلا والمشار اليها بالمنطقة (٥)

على الخريطة رقم (٣) ويكتمل بذلك الانسحاب
الاسرائيلي الى ما وراء خط الانسحاب المرحلي •

٢ - تنتشر القوات المصرية فى المناطق المخلاه من القوات
المسلحة الاسرائيلية وفقا لما يلى :

أ - ينتشر حتى ثلث القوات المسلحة المصرية
الموجودة فى سيناء وفقا لاتفاقية
عام ١٩٧٥ فى الأجزاء من المنطقة " أ " التى
تقع داخل المنطقة (١) وذلك حتى اتمام
الانسحاب المرحلي • وبعد ذلك تنتشر
القوات المسلحة المصرية كما هو موضح فى
المادة الثانية من الملحق (١) فى المنطقة " أ "
حتى حد المنطقة العازلة المؤقتة •

ب - يبدأ نشاط القوات البحرية المصرية وفقا للمادة
الرابعة من الملحق (١) على امتداد سواحل
المناطق (٢) و (٣) و (٤) عقب اتمام
المراحل الفرعية الثانية والثالثة والرابعة
على التوالى •

ج - تنتشر كتيبة واحد من وحدات الحدود
المصرية الموضحة فى المادة الثانية
من الملحق (١) فى المنطقة (١) عقب
اتمام المرحلة الفرعية الأولى • كما

- تنتشر كتيبة ثانية في المنطقة (٢)
- عقب اتمام المرحلة الفرعية الثانية
 - وتنتشر كتيبة ثالثة في المنطقة (٣) عقب
 - اتمام المرحلة الفرعية الثالثة
 - والكتيبتان الثانية والثالثة المذكورتان
 - عليه يمكن أن تنتشرا في أي من
 - المناطق المخلاة بعد ذلك
 - بجانب سيناء •

٣- يعاد توزيع قوات الأمم المتحدة في المنطقة العازلة ١
المقررة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ لتمكين انتشار
القوات المصرية الموضح في السابق وذلك عقب اتمام
المرحلة الفرعية الأولى ، وفيما عدا ذلك
تستمر في أداء مهامها وفقا لأحكام الاتفاقية
المشار إليها في الأجزاء المتبقية من المنطقة
المذكورة حتى اتمام الانسحاب المرحلي ، وفقا لما
هو موضح في المادة الأولى من هذا المرفق •

٤- يمكن للقوافل الاسرائيلية استخدام الطرق جنوب
وشرق التقاطع الرئيسي للطرق الواقع شرق العريش
لاخلاء القوات الاسرائيلية ومعداتهما حتى اتمام
الانسحاب المرحلي • وتتحرك القوافل في ضوء النهج
بعد تقديم اخطار بذلك بأربع ساعات الى مجموعة الاتصال
المصرية وقوات الأمم المتحدة ، وتصاحبها قوات الأمم

المتحدة • وسيتم ذلك وفقا للتوقيعات المنظمة من قبل اللجنة المشتركة • ويصاحب القوافل ضابط اتصال مصرى لتأمين التحركات دون عائق • ويمكن للجنة المشتركة أن توافق على ترتيبات أخرى بالنسبة للقوافل •

المادة الثالثة

قوات الأمم المتحدة

١ - يطلب الطرفان توزيع قوات الأمم المتحدة وفقا للضرورة لأداء الوظائف الواردة فى هذا المرفق حتى موعد اتمام الانسحاب النهائى ، ولهذا الغرض يوافق الطرفان على إعادة توزيع قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة •

٢ - تشرف قوات الأمم المتحدة على تنفيذ هذا المرفق وتبذل ما فى وسعها لمنع أية مخالفة لأحكامه •

٣ - عندما توزع قوات الأمم المتحدة تبعا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرفق ، تباشر مهمة التحقق فى المناطق محددة القوات وفقا للمادة السادسة من الملحق (١) ، وتقيم نقاط مراجعة ، وداورين استطلاع ونقاط مراقبة فى المناطق العازلة المؤقتة

الموضحة بالمادة الثانية أعلاه ، والوظائف الأخرى؛
 لقوات الأمم المتحدة والمتعلقة بالمنطقة العازلة
 للخط المرهلي موضحه في المادة الخامسة من هذ
 المرفق •

المادة الرابعة

اللجنة المشتركة والاتصال

١ - تعمل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الرابعة
 من هذه المعاهدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق
 على هذه المعاهدة ، وحتى تاريخ اتمام الانسحاب
 الاسرائيلي النهائي من سيناء •

٢ - تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف برئاسة
 ضباط من رتب عالية وتدعو اللجنة المشتركة ممثلين
 للأمم المتحدة لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوعات
 تتعلق بالأمم المتحدة أو اذا طلب أي من الطرفين وجود
 الأمم المتحدة ويتم التوصل الى قرارات اللجنة المشتركة
 باتفاق كل من مصر واسرائيل •

٣ - تشرف اللجنة المشتركة على تنفيذ الترتيبات الموضحة في الملحق (١) وفي هذا المرفق • ولهذا الغرض وبالاتفاق بين الطرفين تقوم بما يلي :

أ - تتسق التحركات العسكرية الموضحة في هذا المرفق وتشرف على تنفيذها •

ب - تتناول بالبحث وتسعى الى حل أية مشكلة تنشأ عن تنفيذ الملحق (١) وهذا المرفق وتناقش أية

مخالفات تبغ اليها بواسطة قوات الأمم المتحدة ومراقبيها ، وتحيل الى حكومتى مصر واسرائيل أية مشاكل لم يتم حلها •

ج - تساعد قوات الأمم المتحدة ومراقبيها في تنفيذ مهامهم، وتبحث الجداول الزمنية خاصة بالتحقيقات الدورية عند ما يطلب منها الطرفان ذلك ، كما هو وارد في الملحق رقم (١) وفي هذا المرفق •

د - تنظم وضع العلامات على الحدود الدولية وجميع الخطوط والمناطق المشار اليها في الملحق (١) وهذا المرفق •

هـ - تشرف على تسليم المنشآت الرئيسية في سيناء من اسرائيل الى مصر •

و - توافق على الترتيبات اللازمة للعشور على الجثث المفقودة لجنود مصر واسرائيل واعادتها •

ز - تنظم إقامة وتشغيل نقاط المراجعة للداخل على امتداد خط العريش رأس محمد ، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الملحق (٣) .

ح - توالى أعمالها عن طريق استخدام أطقم اتصال مشتركة من ممثل واحد عن كل من مصر وإسرائيل من مجموعة اتصال دائمه وسوف تمارس أنشطتها وفقاً للتوجيه اللجينة المشتركة .

ط - توفر الاتصال والتنسيق مع قيادة الأمم المتحدة التي تنفذ أحكام المعاهدة وعن طريق أطقم الاتصال المشتركة تحافظ على التنسيق والتعاون المجلس مع قوات الأمم المتحدة المتمركزة في مناطق معينة أو مراقبي الأمم المتحدة الذين يرصدون مناطق معينة لتوفير أية مساعدة مطلوبة .

ي - تناقش أي مسائل أخرى قد يتفق الطرفان على طرحها على اللجينة .

٤ - تعقد اجتماعات اللجينة المشتركة مرة واحدة كل شهر على الأقل وفي حالة طلب أحد الطرفين أو قيادة قوات الأمم المتحدة عقد اجتماع خاص ، فيتم عقد هذا الاجتماع خلال ٢٤ ساعة .

٥ - تجتمع اللجنة المشتركة في المنطقة العازلة حتى اتمام الانسحاب المرحلي ، ثم تجتمع في مدينتي العريش وبيرسبع بعد ذلك بالتبادل ، على أن يعقد أول اجتماع لها ليس متأخرا عن أسبوعين بعد بدء سريان مفعول المعاهدة

المادة الخامسة

تعريف المنطقة العازلة المؤقتة وأنشطتها

١ - تنشأ منطقة عازلة مؤقتة بغرض قيام قوات الأمم المتحدة بالفصل بين القوات المصرية والاسرائيلية ، وذلك غرب خط الانسحاب المرحلي ومتاخمة له كما هو مبين في الخريطة رقم (٢) ، وذلك بعد تنفيذ الانسحاب الاسرائيلي وتوزيع القوات خلف خط الانسحاب المرحلي .

وتتولى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بأسلحة خفيفة القيام بمهام الشرطة العادية في هذه المنطقة .

٢ - تقوم قوة الأمم المتحدة بتشغيل نقاط مراجعة داوريات استطلاع ، ونقاط مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة بغية التأكد من الالتزام بأحكام هذه المادة .

٣ - وطبقا للترتيبات التي اتفق عليها الطرفان والتي سيتم تنسيقها في اللجنة المشتركة، يتولى أفراد اسرائيليون ادارة منشآت حربية فنية في أربع مواقع محددة وموضحة على الخريطة رقم (٢) ومشار اليها بـ (ف ١) (احداثى المركز على الخريطة ٥٧١٦٢٩٤٠) و (ف ٢) (احداثى المركز على الخريطة ١٥٤١ ٥٩١) و (ف ٣) (احداثى المركز على الخريطة ٥٩٢٣١٥٢٧)، و (ف ٤) (احداثى المركز على الخريطة ٦١١٣٠٩٢٩) وذلك طبقا للمبادئ التالية :-

أ - يتولى العمل بالمنشآت الفنية أفراد فنيون واداريون مسلحون بالأسلحة الصغيرة اللازمة لحمايتهم (مسدسات، بنادق، مدافع رشاشة خفيفة ومتوسطة، قنابل يدوية وذخيرة) كالاتى :-

ف ١ / مالا يزيد على ١٥٠ فرد
 ف ٢، ٣ / مالا يزيد على ٣٥٠ فرد
 ف ٤ / مالا يزيد على ٦٠٠ فرد

ب - لا يحمل الأفراد الاسرائيليون أسلحة خارج المواقع، باستثناء الضباط الذين يجوز لهم حمل الأسلحة الشخصية.

ج - سيدخل طرف ثالث يتفق عليه بين مصر واسرائيل لاجراء تفتيشات داخل محيط المنشآت الفنية في

المنطقة العازلة ، ويقوم الطرف الثالث بالتفتيش مرة كل شهر على الأقل وبطريقة فجائية ويتحقق المفتشون من طبيعة عمل وتشغيل المنشآت ومن الاسلحة والأفراد داخلها ، ويقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرفين فوراً عن أى تحول لأى منشأة عن دورها فى أعمال المسح البصرى والالكترونى والمواصلات •

د - يجوز القيام بامداد المنشآت وزيارتها لأغراض فنية وإدارية واستبدال الأفراد والأجهزة المقامة فى المواقع دون تعطيل أو ذلك من خلال نقاط مراجعة الأمم المتحدة حتى مداخل المنشآت الفنية بعد المراجعة والرافقة بواسطة قوة الأمم المتحدة فحسب •

هـ - يسمح لاسرائيل أن تدخل فى منشآتها الفنية المواد الإلزامية للاداء الصحيح للمنشآت والأفراد •

و - يسمح لاسرائيل بما يلى وطبقاً لما تحدده اللجنة المشتركة :

(١) الابقاء داخل منشآتها على معدات مكافحة الحريق والصيانة العامة وكذلك العربات الادارية ذات العجل والمعدات الهندسية المتحركة اللازمة لصيانة المواقع وجميع العربات تكون غير مسلحة •

(٢) صيانة الطرق وخطوط المياه وكابلات المواصلات التى تخدم هذه المواقع سواء بداخلها أو داخل المنطقة العازلة وفى كل من مواقع المنشآت الثلاثة (ف) ،

ف ٢ / ف ٣ ، ف ٤) ويجوز أن تتم هذه الصيانة بما لا يتجاوز عريتين ذات العجل وغير مسلحتين وبما لا يتجاوز اثني عشر فردا غير مسلحين ومعهم المعدات الضرورية فقط بما في ذلك المعدات الهندسية الثقيلة إذا ما دعت الحاجة لها • ويجوز اتمام عمليات الصيانة هذه ثلاث مرات اسبوعيا باستثناء المشاكل الخاصة وبعد اعطاء الأمم المتحدة اخطارا مسبقا بأربع ساعات ورافق الطاقم قوات من الأمم المتحدة •

ز - يتم التقل من المشآت الفنية واليهما خلال ساعات النهار فقط ويكون الدخول اليها والخروج منه

على الوجبة التالي :-

(١) ف ١ / عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق الموصل بين أبو عجيله ومفترق طريق أبو عجيله وجبل لبنى (كيلومتر ١٦١) كما هو موضح على الخريطة رقم ٢ •

(٢) ف ٢ ، ف ٣ / عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق المشأ عبر المنطقة العازلة الى جبل كاترين (الخريطة رقم ٢) •

(٣) ف ٢ ، ف ٣ ، ف ٤ / من خلال طائرات الهليكوبتر على أن تستخدم معرا جويها وفي الأوقات وطبقا

• لنظام طلعات توافق عليها اللجنة المشتركة •
وتقوم قوة الأمم المتحدة بتفتيش طائرات الهليكوبتر في
• مواقع الهبوط وخارج نطاق المنشآت •

ح — تخاطر إسرائيل قوة الأمم المتحدة قبل ساعة على الأقل
من قيامها بأي تحرك تعتمزم القيام به من المنشآت واليها •

ط — يحق لاسرائيل اخلاء المرضى والجرحى واستدعاء الخبراء
الطبيين والاطّقم الطبية في أى وقت بعد اعطاء بلاغ
• فوري الى قوة الأمم المتحدة •

٤ — تتناول اللجنة المشتركة بحث تفاصيل المبادئ المشار إليها أعلاه
وكل الأمور الأخرى الواردة في هذه المادة التي تتطلب
• التنسيق بين الطرفين •

٥ — يتم سحب هذه المنشآت الفدية عند انسحاب
القوات الاسرائيلية من خط الانسحاب المرحلي
أو في وقت يتم الاتفاق عليه بين الطرفين •

المادة السادسة

أسلوب التصرف في المنشآت والمواقع العسكرية

يحدد الطرفان أسلوب التصرف في المنشآت والمواقع
العسكرية طبقاً للأسس الاتية :-

١ - تقوم اللجنة المشتركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انسحاب إسرائيل من أية منطقة بالأعداد لقيام أطقم الاتصال والأطقم الفنية المصرية والإسرائيلية بعمل تفتيش مشترك على جميع المنشآت المناسبة للاتفاق على حالة المنشآت والمواد التي ستسلم إلى الجانب المصري ولترتيب عملية التسليم • وستعلن إسرائيل في ذلك الوقت عن خططها فيما يتعلق بكيفية التصرف في هذه المنشآت والمواد التي بداخلها •

٢ - تتعهد إسرائيل أن تتقل لمصر كل ما يتفق عليه من المرافق الأساسية والمنافع العامة والمنشآت بحالة سليمة بما في ذلك المطارات والطرق ومحطات الضخ والمواسي • وتقدم إسرائيل لمصر المعلومات اللازمة لصيانة وتشغيل هذه المنشآت وتسمح للأطقم الفنية المصرية بمراقبة تشغيل هذه المنشآت والتعرف على طريقة عملها لعدة تصل إلى أسبوعين قبل التسليم •

٣ - عند ما تخلص إسرائيل نقاط المياه العسكرية بالقرب من العريش والطور تباشر الأطقم الفنية المصرية إدارة هذه المنشآت والمعدات المعاونة لها طبقاً لعملية استلام منظمة وسابقة الأعداد بواسطة اللجنة المشتركة • وتتعهد مصر بأن تستمر في توفير الكميات العادية من المياه المتوفرة حالياً عند مختلف نقاط المياه لحين انسحاب إسرائيل

٤ - إلى ما وراء الحدود الدولية، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك
 خلاف ذلك في اللجنة المشتركة •

٤ - تتعهد إسرائيل بإزالة أو تدمير جميع العوائق العسكرية
 بما في ذلك الموانع وحقول الألغام في المناطق التي
 تجلو عنها ومن المياه المجاورة لها تبعاً للأسلوب التالي :

أ - تزال أولاً الموانع العسكرية من المناطق القريبة من
 السكان والطرق والمنشآت الرئيسية والمنافع العامة •

ب - بالنسبة للموانع وحقول الألغام التي لا يمكن إزالتها
 أو تدميرها قبل الانسحاب الإسرائيلي، تقوم
 إسرائيل بتقديم خرائط مفصلة إلى مصر والأمن
 المتحدة عن طريق اللجنة المشتركة وفي موعد
 لا يتجاوز ١٥ يوماً قبل دخول قوات الأمم المتحدة
 إلى هذه المناطق •

ج - يقوم المهندسون العسكريون المصريون بالدخول إلى
 هذه المناطق بعد دخول قوات الأمم المتحدة لأجراء
 عمليات إزالة هذه الموانع طبقاً لخطة تقوم مصر
 بتدعيمها قبل التنفيذ •

المادة السابعة

النشاط الاستطلاعي

١ - يتم النشاط الجوي الاستطلاعي خلال الانسحاب على الوجه التالي :

أ - يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الاستمرار في طلعات الاستطلاع الجوي وفقا للاتفاقات السابقة حتى اتمام الانسحاب الاسرائيلي النهائي .

ب - تغطي الطلعات الجوية المناطق المحدودة القوات للتأكد من حجم القوات والتسليح وللتأكد من أن القوات الاسرائيلية قد انسحبت من المناطق المبيئة في المادة ٢ من الملحق (١) ، والمادة الثانية من هذا المرفق والخريطتين (٢) ورقم (٣) ، ومن بقاء القوات خلف خطوطها بعد ذلك ، ويمكن القيام بطلعات تفتيش خاصة بناء على طلب أي من الطرفين أو بناء على طلب من الأمم المتحدة .

ج - تقتصر التبليغات على العناصر العسكرية الرئيسية لتنظيم كل طرف كما هي موضحة في الملحق (١) وفي هذا المرفق .

٢ - يطلب الطرفان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة أن تستمر في عملياتها طبقا للاتفاقات السابقة وحتى اتمام انسحاب

اسرائيل من المنطقة الواقعة شرق ممرات الجدى ومتلا •• وبعد
• ذلك تنتهى مهمة البعثة •


المادة الثامنة

ممارسة السيادة المصرية


تستأنف مصر ممارستها لسيادتها الكاملة على الأجزاء
التي يتم إخلاؤها فى سيناء بمجرد انسحاب اسرائيل
من هذه الأجزاء ، كما هو منصوص عليه
فى المادة (1) من هذه المعاهدة •

[For annex II, see p. 181 of this volume — Pour l'annexe II, voir p. 181 du présent volume.]

ANNEXE II - Frontière internationale
ANNEX II - International Boundary




CARTE 1 - Frontière internationale et lignes de démarcation des zones
MAP 1 - International Boundary and the Lines of the Zones



504093 3-79 (544089)
 3405.1x (b)

Treaty No. I-17813 (Vol. 1136)
 Reduced to 80% of original size.


CARTE 2 - Lignes et Zones en vigueur lorsque les forces israéliennes se trouveront sur la ligne El Arish-Ras Mohammad
MAP 2 - Lines and Zones Effective when Israeli Forces are on the El Arish - Ras Mohammad Line



504094 3-79 (544089)
 3405.2x (b)

Treaty No. I-17813 (Vol. 1136)
 Reduced to 80% of original size.

CARTE 3 - Sous-phase du retrait jusqu'à la ligne El Arish-Ras Mohammad
MAP 3 - Sub-Phases of Withdrawal to the El Arish-Ras Mohammad Line



504095 3-79 (544089)
3405.3x (b)

Treaty No. I-17813 (Vol. 1136)
Reduced to 80% of original size.

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

ملحق " ٣ "

بروتوكول بشأن علاقات الطرفين

المادة الأولى

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب
المرحلي •

المادة الثانية

العلاقات الاقتصادية والتجارية

١ - يتفق الطرفان على ازالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية

العادية ، وانهاء المقاطعة الاقتصادية لأى منهما
وذلك عقب اتمام الانسحاب المرحلي .

٢ - يدخل الطرفان في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفى
موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد اتمام الانسحاب
المرحلي وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف
انماء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل
بينهما .

المادة الثالثة

العلاقات الثقافية

- ١ - يتفق الطرفان على اقامة علاقات ثقافية عادية
بعد اتمام الانسحاب المرحلي .
- ٢ - يتفق الطرفان على أن التبادل الثقافى فى كافة
الميادين أمر مرغوب فيه وعلى أن يدخل فى
مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة أشهر
بعد اتمام الانسحاب المرحلي بغية عقد اتفاق
ثقافى .

المادة الرابعة

حرية التنقل

- ١ - عقب اتمام الانسحاب المرحلى ، يسمح كل طرف لمواطنى وسيارات الطرف الآخر بحرية الانتقال الى اقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا للقواعد العامة التى تطبق على مواطنى وسيارات الدول الأخرى • ويمتنع كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تمييزى على حرية تنقل الأشخاص والسيارات من اقليمه الى اقليم الطرف الآخر •
- ٢ - كما يسمح بالدخول دون اعاقه الى الأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلك على أساس تبادلى وغير ذى طابع تمييزى •

المادة الخامسة

التعاون فى سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

- ١ - يقر الطرفان أن هناك مصلحة متبادلة فى قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر فى سبيل تنمية تلك العلاقات •

٢ - يتعاون الطرفان في انماء السلام والاستقرار والتنمية
في المنطقة ، ويوافق كل منهما على النظر في
المقترحات التي قد يري الطرف الآخر التقدم بها
تحقيقا لهذا الغرض .

٣ - يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح
ويمتنع كل طرف عن الدعاية المعادية تجاه
الطرف الآخر .

المادة السادسة

النقل والمواصلات

١ - يقر الطرفان بأن الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص
عليها في اتفاقيات الطيران التي يكونان من أطرافها
تنطبق على كل منهما ، وبصفة خاصة الواردة في
الاتفاقية الدولية للطيران المدني لعام ١٩٤٤ (" اتفاقية
شيكاغو ") والاتفاق الدولي بشأن خدمات النقل
الجوى لعام ١٩٤٤ .

٢ - عقب اتمام الانسحاب المرحلى لا ينطبق أى إعلان
لحالة الطوارئ الوطنية الذى يعلنه أحد الطرفين وفقا
للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو في مواجهة الطرف الآخر
على أساس تمييزى .

٣- توافق مصر على أن المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ التي سوف تخليها اسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنية فحسب بما في ذلك امكان استخدامها تجاريا بواسطة كافة الدول •

٤- يدخل الطرفان في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد اتمام الانسحاب المرحلي وذلك لغرض ابرام اتفاق طيران مدنى •

٥- يقوم الطرفان باعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها ، كما ينظران في اقامة طرق وسكك حديدية اضافية • كما يتفق الطرفان أيضا على اقامة هيئات طريق برى بين مصر واسرائيل والاردن بالقرب من ايلات مع كفالة حرية وسلامة مرور الأشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والاردن وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذى يقع داخل اقليم كل منهما •

٦- عقب اتمام الانسحاب المرحلي تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بريدية وتليفونية وتلكس وصور بالراديو ومواصلات سلكية ولاسلكية وخدمات نقل الارسال التليفزيونى عن طريق الكابلات والراديو والأقمار الصناعية وذلك وفقا للاتفاقيات واللوائح الدولية المنطبقة •

٧ - عقب اتمام الانسحاب المرحلي ، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة الى موانئه لسفن وبضائع الطرْف الآخر ، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة الى الطرْف

الآخر أو القادمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة على سفن وبضائع الدول الأخرى • وسوف ينفذ حكم المادة ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل رثائتق التصديق على هذه المعاهدة •

المادة السابعة

التمتع بحقوق الانسان

يوحد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثاق الأمم المتحدة •

المادة التاسعة

المياه الإقليمية

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من معاهدة
السلام ، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الآخر
في المرور البري في مياهه الإقليمية طبقاً
لقواعد القانون الدولي .